

المنازعات "القانونية" و "السياسية" في قضاء محكمة العدل الدولية

الدكتور ثني الخير

أستاذ محاضر بجامعة باتنة

مقدمة :

حاول ميثاق الأمم المتحدة وضع نوع من توزيع الاختصاص بين الآليات التي وضعها لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بحيث عهد إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن بصفة خاصة بتسوية المنازعات السياسية، بينما أوكل إلى محكمة العدل الدولية. باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة - تسوية المنازعات القانونية. وهكذا نصت المادة 33 من الميثاق على أنه «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر أن يتلمسوا حله بادىء ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم». بينما فرضت المادة 36 (3) على مجلس الأمن، وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة "أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة". والاشكالية المطروحة تمثل في إيجاد معيار يمكن أن يقوم عليه هذا النوع من توزيع الاختصاص، خاصة وأن أغلب المنازعات ذات طبيعة مختلطة بحيث تجمع بين العناصر القانونية والسياسية. وبهمنا في هذا البحث محاولة التعرف على النهج الذي

اعتمدته محكمة العدل الدولية حل هذه الاشكالية، خاصة في مارستها لاختصاصها الإلزامي طبقاً للمادة (36) من النظام الأساسي على اعتبار أنها تقيد المحكمة صراحة بنظر "المنازعات القانونية". إلا أن ذلك لا يعني اغفال الاختصاص الاتفاقي للمحكمة طبقاً للنفقة الأولى من تلك المادة. وللحال الإلام أكثر بالموضوع فقد يستحسن أن يسبق مناقشة هذه المواضيع التعرف على المحاولات الفقهية لوضع معايير للتفرقة بين المنازعات القانونية والسياسية وهذا بعد توضيح مفهوم النزاع.

أولاً : مفهوم النزاع :

يتعلق الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية أساساً بالفصل في "المنازعات". ولذلك يعتبر تحديد مفهوم النزاع مسألة أولية يجب الفصل فيها قبل الفحص في مناقشة اختصاص المحكمة. نجد أن النظام الأساسي للمحكمة يشير في عدة مواد (40,38,36) إلى اصطلاح "النزاع dispute" سواء عند الحديث عن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالملن أو بالجوانب المختلفة لاختصاصها الفرعية. وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة 36 لم تتضمنه فإن أغلب سندات الاختصاص، بما فيها تلك المدرجة في المعاهدات (compromissory clauses) تستعمل اصطلاح "نزاع". ومن ثم فإن مفهوم النزاع يعتبر النواة التي تبني في إطارها فكرة اختصاص المحكمة. كما أنه يؤدي وظيفة التعبير القانوني الواضح عن الموضوع الذي تعتبر المحكمة مؤهلة للفصل فيه.⁽¹⁾

ولهذا الفرض عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي النزاع في قضية *Mavrommatis* (الدفوع الأولية) بأنه « اخلاف حول مسألة قانون أو واقع، تنازع أو تعارض آراء قانونية أو مصالح بين شخصين »⁽²⁾ "A dispute is a disagreement on a point of law or fact, a conflict of legal views or of interest between two persons."

وقد أكدت المحكمة الدائمة هذا التعريف في قضية *Polish Upper Silesia* ومصنف⁽³⁾

⁽⁴⁾ Chorzów كما تبعتها في ذلك محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا منها قضية اتفاقيات الصلح⁽⁵⁾، حق الملاجأ (تفسير)⁽⁶⁾، شمال⁽⁷⁾ Interhandel⁽⁶⁾، الكاميرون⁽⁸⁾، التجارب الذرية⁽⁹⁾، قضية مدى انطباق الالتزام بالتحكيم وفقاً للفصل 21 من اتفاق 26 جوان 1947 بخصوص مقر منظمة الأمم المتحدة (قضية المقر)⁽¹⁰⁾

وتعتبر مسألة وجود نزاع من عدمه مسألة واقع تخضع للتحديد الموضوعي من طرف المحكمة ذاتها. وبالتالي فقد لا تكتفي المحكمة بتأكيدات أي من أطراف النزاع. فإذا أكدت الدولة المدعية وجود النزاع بينما أنكرت الدولة المدعى عليها وجوده، فإن المحكمة غير ملزمة بالضرورة بتبني مثل هذه التأكيدات وإنما هي المختصة بالفصل في حقيقة وجود النزاع، وذلك لأن « مجرد المنازعه في وجود النزاع لا تشكل دليلاً على أن هذا النزاع غير موجود »⁽¹¹⁾، كما أن مجرد التأكيد لا يكفي لاثبات وجود النزاع وتحقيقاً لهذا الفرض فإنه يجب أن تقنع المحكمة بأن ادعاء أحد الأطراف يعارضه الطرف الآخر وبصفة قطعية. فكما أشارت المحكمة في قضيتي جنوب غرب إفريقيا فإنه لا يكفي إثبات أن مصالح الطرفين تعتبر متعارضة.

وإذا كان تعارض الآراء القانونية أو المصالح بين الدول المتقاضية يقتضي قيام أحد طرفي النزاع باثبات أن الطرف الآخر يعارضه لتأكيد وجود النزاع فإن ذلك لا يعني بالضرورة وجوب قيام هذا الأخير بتبرير سلوكه من وجهة نظر القانون الدولي. ولذلك فقد إقتنعت محكمة العدل الدولية بوجود نزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة نتيجة وجود تصرفات اتخذتها الولايات المتحدة تتعارض مع اتفاق المقر، بالرغم من اعتراف الولايات المتحدة بأن سلوكها يتعارض مع القانون الدولي كما أكد الأمين العام للمنظمة (الطرف الثاني في النزاع)⁽¹³⁾.

وكثيراً ما يحدث أن يطلب من المحكمة التقرير - وكمسألة أولية للاختصاص أو

القبول . فيما إذا كان النزاع يتوافر على الشروط الخاصة التي تعطلها وثيقة الاختصاص، مثلاً مدى توافر الشروط الشخصية أو الزمنية الملائمة . وقد أثيرت هذه المسألة من طرف الدولة المدعى عليها في قضيتي جنوب غرب فريقيها . بل أنه يمكن للمحكمة أن تغير ومن تلقاء نفسها، كمسألة أولية، قضية وجود أو عدم وجود نزاع باعتبارها شرطاً ضرورياً لا غنى عنه لكي ينبع سند الاختصاص آثاره القانونية، وهذا ما أكدته المحكمة في القضيتين المذكورتين . ومقتضى ذلك أن انتفاع المحكمة بعدم وجود نزاع سيؤدي حتماً إلى صدور حكم بعدم الاختصاص أو *.Fin de non-recevoir*

وقد يقتضي الأمر تحديد تاريخ وجود النزاع ، والقاعدة العامة في هذا الشأن هي العودة إلى تاريخ تحريك الدعوى (إلا إذا نص سند الاختصاص على غير ذلك) . إلا أنه يمكننا أن نستنتج من قضية حق العود على الأقليم الهندي بأنه يمكن في ظروف استثنائية، ومنذ كانت إجراءات تحريك الدعوى قد قدمت بعد ظهور نزاع خلق وضعية دائمة بلورتها تلك الإجراءات، الرجوع إلى تاريخ ظهور النزاع، وليس تاريخ إجراءات تحريك الدعوى، من أجل تحديد الوقت الذي يفصل طبقاً له في حقوق الأطراف⁽¹⁴⁾ . وقد ثبّرت مسألة تفسير النزاع مشاكل معقدة جداً، خاصة من تعلق الأمر بالاعتراضات الزمنية على اختصاص المحكمة. حيث يقتضي الأمر في مثل هذه الحالات تحديد تاريخ أصل النزاع، أو تاريخ بداية نشوئه أو أحياناً تاريخ الواقع أو الوضعيّات التي يرجع إليها أصل النزاع أو ما يطلق عليه "التاريخ الحاسم" *critical date*⁽¹⁵⁾ . وعادة ما لا يتعلّق الأمر هنا بتفسير النصوص التي تخول المحكمة الاختصاص ولكن بتفسير النزاع في حد ذاته، بحيث لا يمكن تحديد علاقة النزاع "بتاريخ الحاسم" إلا بتفسير كامل للنزاع⁽¹⁶⁾ . والشكل الأساسي الذي قد يواجه المحكمة في مثل هذه الحالة هو النهج الذي يمكن اعتماده للوصول إلى تفسير سليم للنزاع كشرط مسبق لتحديد تاريخ أصل النزاع (نشوب النزاع)، أو تاريخ الواقع والوضعيّات التي نشب عنها النزاع

متى تضمن سند الاختصاص مثل هذا الشرط⁽¹⁷⁾ .

ويديهي أن قضية الفصل في النزاع تتطلب، وبالضرورة، بقاء قائما وقت اصدار الحكم فيه. إذ أن انقضاء النزاع أو زوال موضوعه يحول دون فصل المحكمة فيه. وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في قضية التجارب الذرية بقولها: «يجب أن يستمر النزاع المعروض على المحكمة وقت الحكم فيه. فالمحكمة ملزمة بأن تأخذ بعين الاعتبار كل موقف زال فيه النزاع بسبب أن موضوع الطلب قد تم التوصل إليه بطريقة أخرى. فإذا كانت تصريحات فرنسا المتعلقة بالإيقاف الفعلى للتجارب الذرية قد أنهت النزاع، وجب استقاء النتائج الازمة»⁽¹⁸⁾ .

وقد رتبت المحكمة على واقعة انقضاء النزاع نتيجة مفادها رفض الحكم في طلبات الدولتين الماثلين أمامها.

ثانياً : **المعايير الفقهية للتمييز بين المنازعات "القانونية" و "السياسية"**
بعد إيداع الملكة المتحدة لتصريحها بقبول الاختصاص الالزامي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي تسامل الفقيه Lauterpacht H عن معنى اصطلاح "المنازعات القانونية" أو "المنازعات القابلة للتسوية القضائية" (justiciable disputes) الذي تضمنته المذكورة

الرسمية البريطانية Official Memorandum قائلاً :

« هل أن الاصطلاح يتعلق بالمنازعات التي يمكن تسويتها بتطبيق القواعد القائمة للقانون الدولي؟ أو المنازعات قليلة الأهمية التي تتميز عن المنازعات السياسية التي تنطوي على مسائل خطيرة؟ أو المنازعات التي تضع الدولة المدعية فيها مطالبها في صيغة اقتراح قانوني؟ أو المنازعات التي قد يؤدي تطبيق القواعد القانونية بتصدها إلى نتائج تتلام مع العدالة وتطور العلاقات الدولية؟ »⁽¹⁹⁾ .

ومن الواضح أن الفقيه Lauterpacht قد خص في هذه الفقرة أربعة معايير تقليدية

للتفرقة بين المنازعات "القانونية" و "غير القانونية" أو "المنازعات القابلة للتسوية القضائية والتي لا تقبل هذه التسوية".

إن تنوع هذه المعايير يبرز مدى حيرة فقهاء القانون الدولي في التفرقة بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية . لقد أنسن أول وأبسط معيار التفرقة على فكرة أن بعض المنازعات تعتبر بطبعتها وفي حد ذاتها ذات طابع قانوني، وبالتالي قابلة للتسوية القضائية، وأخرى سياسية ومن ثم تخرج عن نطاق هذه التسوية. ويستند هذا التصور أساسا إلى فكرة أن التحكيم، أو التسوية القضائية، يجب أن يقتصر على تسوية المنازعات محدودة الأهمية في حين أن تسوية المنازعات المهمة يجب أن تترك لوسائل التسوية السلمية الأخرى . وهكذا نجد أن اتفاقيات لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنتي 1899 و 1907 ، والتي عادة ما يعزى إليها أول استعمال للتفرقة بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية، قد اعتبرت التحكيم أو التسوية القضائية كأرجح وأعدل وسيلة لتسوية المنازعات « ذات الطبيعة القانونية وخاصة ... تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية»⁽²⁰⁾ بشرط ألا تمس تلك المنازعات بشرف الأطراف أو مصالحها الحيوية أو استقلالها أو مصالح دول أخرى. ولقد فشلت محاولات أخرى لجعل التحكيم والتسوية القضائية مقصورين على تسوية المسائل ذات الطبيعة التقنية الخالصة وبدون تحفظات التقليدية السابق الإشارة إليها⁽²¹⁾ .

وطبقاً لهذا المعيار وذلك الذي يجعل من التحكيم والتسوية القضائية قاصرين على تسوية المنازعات «قابلة بطبعتها للتسوية القضائية نتيجة لكونها صالحة للتسوية بتطبيق مبادئ القانوني »⁽²²⁾ ، أو ذلك الذي يجعل «الحقوق» قابلة للتسوية القضائية على عكس «المصالح»⁽²³⁾ ، فإن التفرقة بين المنازعات القانونية وغير القانونية ترتكز على طبيعة المسألة موضوع النزاع.

لقد انتقدت هذه المعايير في الفترة ما بين الحربين العالميتين حيث كانت الثغرات

التي انطوت عليها واضحة لمعظم فقهاء تلك الفترة. فقد قالت الاشارة إلى الطبيعة الذاتية لرد الفعل subjective reaction تجاه حادث ما عند تحديد أهمية النزاع، أو ما إذا كان النزاع قد من شرف الدولة أو مصالحها الحيوية⁽²⁴⁾. كما لاحظ بعض الفقهاء أن بعض هذه المعايير تستند على فكرة أن القانون الدولي يحتوي على العديد من النقائص (gaps) كما انتقدت على أساس الدور المحدود للقضاء الدولي⁽²⁵⁾. واضافة إلى ذلك فقد لوحظ أن جميع المنازعات ذات طبيعة مختلطة بالنظر إلى طبيعة الأطراف. باعتبارها مؤسسات سياسية - المؤهلة للجوء إلى المحكمة الدولية أو محاكم التحكيم الدولية. فكل نزاع بين الدول يعتبر نزاعاً قانونياً واقتصادياً أو سياسياً. «فالنزاع يعتبر اقتصادياً أو سياسياً فيما يتعلق بالمصالح التي ينطوي عليها، ويعتبر قانونياً (أو غير قانوني) فيما يتعلق بالنظام القاعدي الذي يتحكم في هذه المصالح»⁽²⁶⁾. وقد أدى التناقض الظاهر الذي اتسم به تعامل الدول بإحالة منازعات ذات أهمية سياسية كبيرة على التسوية القضائية واستبعاد منازعات قابلة للتسوية بالتطبيق الحالى للقانون من نطاق هذا الإجراء إلى هجر المعايير الموضوعية⁽²⁷⁾.

ولذلك فإن السمة المميزة لمعظم المعايير التي اعتمدت بعد الحرب العالمية الثانية هي إحلال كل من موقف الدول محل طبيعة النزاع ونظريّة قابلة أو عدم قابلية المنازعات للتسوية القضائية⁽²⁸⁾ Justiciability or non justiciability م محل المنازعات "القانونية" أو "غير القانونية" أو "السياسية"⁽²⁹⁾. وقد شكلت هذه المعايير ما أطلق عليه بالنظريّة الشخصية للمنازعات القابلة للتسوية القضائية⁽³⁰⁾ The subjective theory of justiciability.

إن القول بأن معظم المعايير الحديثة تستند على موقف الدول، أي ما إذا كانت تتطلب تطبيق القواعد الموجودة أو أنها تبني إدعاءاتها على اعتبارات أخرى غير قانونية، لا يعني أن النظريّة الموضوعية للمنازعات القابلة للتسوية القضائية قد اختفت، إذ تجد

مثلاً أن الفقيه H.J. Morgenthau يعتقد أنه لا يمكن احالة المنازعات المتعلقة "بالتوزيع الشامل للسلطة the overall distribution of power" على محكمة قانون. إذ لا يمكن صياغتها في اصطلاحات قانونية. ففي قاعدة هذه المنازعات يمكن «نزاع بين الرغبة في المحافظة على التوزيع القائم للسلطة والرغبة في التخلص منه»⁽³¹⁾. وانطلاقاً من ذلك فقد قسم Morgenthau المنازعات الدولية طبقاً لعلاقتها بالتوتر منتهياً إلى التمييز بين ثلاثة أنواع : "المنازعات الخالصة pure disputes" ، "المنازعات التي تنطوي على توسيع disputes with the substance of tension" و "المنازعات التي تمثل التوتر disputes representing tension"⁽³²⁾ وبعد النوع الأول فقط ، في رأيه، قابلاً للتفسير القضائية.

ورغم الاعتراف العام بعد كفاية أي من هذه المعايير التي اقترحت للتمييز بين المنازعات "القانونية" والمنازعات "غير القانونية"⁽³³⁾ فإنه يبدو أن أكثرها إنتشاراً هو المعيار الذي اقترحه الفقيه H.Kelsen . فالفرق بين المنازعات القانونية والسياسية يجب أن تستند، في رأيه، ليس على طبيعة المسألة موضوع النزاع ولكن على القواعد التي تطبق لتسويه النزاع. «فالنزاع يعتبر نزاعاً قانونياً إذا قمت تسويته بتطبيق القواعد القانونية، أي بتطبيق القانون القائم، ويعتبر سياسياً، وليس قانونياً، إذا قمت تسويته بتطبيق قواعد أخرى، مثل مبادئ الاصناف والعدالة وما شابهها»⁽³⁴⁾. أما فيما يتعلق بأثر موقف الأطراف على طبيعة النزاع فإن Kelsen يعتقد أن "المنازعات القانونية هي المنازعات التي تؤسس فيها ادعاءات واعتراضات طرفى النزاع على القانون الدولي الوضعي، في حين أن المنازعات السياسية هي المنازعات التي يقوم فيها أحد طرفى النزاع، على الأقل، بتأسيس إدعائه أو دفاعه، ليس على القانون الدولي الوضعي ولكن على مبادئ أخرى ، أو لا يستند إلى أي مبدأ على الإطلاق»⁽³⁵⁾.

وقد اعتمد هذا المعيار بدون تغيير أو مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليه، من طرف عدد كبير من الفقهاء، سواء بصفة فردية⁽³⁶⁾ أو بصفة جماعية⁽³⁷⁾.

وهناك مشكل آخر يتعلق بصلاحية المنازعات الدولية للتسوية القضائية يتمثل في تحديد مدى هذه الصلاحية. فإذا أخذنا بعين الاعتبار الطابع المختلط لكل نزاع تقريراً ممكناً التساؤل عما إذا كانت كل المنازعات صالحة للتسوية القضائية، أم أن نظرية قابلية المنازعات للتسوية القضائية تنطوي بالضرورة على قيود؟ لقد تم التعرض إلى هذه المسألة من زوايا مختلفة، حتى من الفقهاء المنتسبين إلى النظرية الشخصية لقابلية المنازعات الدولية للتسوية القضائية، طبقاً لعوامل مختلفة أهمها التصور المختلف لوضعية القانون الدولي، أي ما إذا كان كاملاً أو ناقصاً - ودرجة الإيابان بفائدته وفعالية القضاء الدولي. وهكذا نجد أن الفقيه Lauterpacht قد لاحظ في دراسته الواقية لمدى قابلية المنازعات الدولية للتسوية القضائية بأنه يمكن صياغة وتسوية كل المنازعات الدولية بطريقة قانونية. حيث تقوم الدول، في رأيه، بإثارة مسألة مدى صلاحية التسوية القضائية نظراً لرغبتها في تسوية النزاع سياسياً، وليس لعدم صلاحية النزاع بطبعته للحل عن طريق المحاكم الدولية أو محاكم التحقيق⁽³⁸⁾. لقد انتقد Lauterpacht نظرية عدم قابلية المنازعات للتسوية القضائية بافتقادها لأي منطق أو أية صلاحية واقعية، معتبراً إياها كمحاولة لإصياغ نوع من سلطة المبدأ القانوني على موقف الدول معادي لأي اعتراف حقيقي بسيادة القانون.

" a well attempt to lend the authority of a legal principle on an attitude of states inimical to any recognition of the sovereignty of law"⁽³⁹⁾

وقد اعتمد رأي Lauterpacht، مع بعض التعديلات، لاحقاً من طرف العديد من الفقهاء، ومنهم: Ian⁽⁴⁰⁾ Hambro⁽⁴¹⁾ C.W. Jenks⁽⁴²⁾ R.Higgins⁽⁴³⁾ Kelsen⁽⁴⁴⁾ . Rosenne⁽⁴⁵⁾ و Brownlie

ولكن يوجد، من جهة أخرى، بعض الفقهاء الذين يعتبرون أن الرأي السابق رأياً مثالياً، حيث يعتقدون بوجود أسباب جدية تكمن وراء رفض الدول قبول القضاء الإلزامي.

وتتمثل الأرضية المشتركة بين هؤلاء الفقهاء، اللذين يوصفون أحياناً بالواقعيين⁽⁴⁶⁾ ، رغم اختلاف آرائهم، في أن بعض المنازعات غير صالحة للتسوية القضائية لسبب أو آخر. وتعزى عدم الصلاحية هذه أحياناً إلى وجود بعض العلاقات بين النزاع والتواتر⁽⁴⁷⁾ وأحياناً إلى فعالية الحل الذي يتضمنه الحكم between the dispute and tension⁽⁴⁸⁾ ولذلك يعتقد أنه يجب قصر التسوية القضائية على المنازعات التي تتطوّر على عدد محدود من المسائل والتي تطرح في صيغة بدليل واضحين⁽⁴⁹⁾ . كما تعزى عدم الصلاحية أحياناً أخرى إلى أهمية المصالح السياسية والاقتصادية التي ينطوي عليها النزاع⁽⁵⁰⁾ . وهكذا يظهر بجلاء مدى تعقد المشاكل المرتبطة باصطلاح "المنازعات القانونية". والتساؤل الذي يمكن طرحه هو إلى أي مدى سهلت المادة 36 من النظام الأساسي مهمة المحكمة في تعاملها مع الموضوع، وما هو المنهج الذي اعتمدته المحكمة في تصديها للمسألة؟

ثالثا : المنازعات القانونية في الاختصاص القضائي للمحكمة :

ستحاول التعرض إلى اصطلاح "المنازعات القانونية" في الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية وفقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة 36 من النظام الأساسي موضوعين موقف الدول من الموضوع والمنهج الذي اعتمدته المحكمة.

1) المنازعات القانونية وفقاً للمادة 36 (1)

تعتبر المادة 36(1) القاعدة النظامية للاختصاص الاتفاقي للمحكمة. وتنص هذه الفقرة على أن ولاية المحكمة تشمل "جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها (التأكيد للمؤلف)".

وإذا كانت هذه الفقرة تستعمل اصطلاحاً "قضايا cases" و "مسائل matters"

فإن أغلب سندات الاختصاص، بما فيها تلك المدرجة في المعاهدات، تستعمل ، كما رأينا، اصطلاح "نزاع" . والسؤال الذي يمكن طرحه هو ما إذا كانت المحكمة مؤهلة - بمقتضى هذه الفقرة . للنظر في "قضايا" أو "مسائل" لا تتعلق بمنازعات قانونية؟ .

يبدو أن هذه الفقرة تشير ظاهريا إلى شئين متميزين وهما القضايا التي تحال إلى المحكمة باتفاق خاص، والتركيز هنا على " القضية" ، والسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في المعاهدات، والتركيز هنا على "المعاهدة" . إلا أن هذه التفرقة ليس لها نفس المغزى في الممارسة الدولية. وتعتبر كلمتي "قضية" و "مسألة" وصفيتان وليستا اصطلاحين تقنيين، ويشكلان المقابل للإصطلاح التقني «المنازعات القانونية» الذي تضمنته نفس المادة في فقرتها الثانية. وما يمكن استغلاله من هذين الاصطلاحين هو أن أطراف النزاع يمكنهم إحالة «أية قضية» إلى المحكمة إذا أرادوا تسويتها بقرار قضائي، وأن "أية معاهدة" يمكنها أن تنص بصفة خاصة على اختصاص المحكمة حول أية مسألة. وفي كلتا الحالتين فإن اختصاص المحكمة يعتبر نتاج رضا أطراف النزاع. وتعتبر المحكمة مخولة دائمًا بإختصاص ثابت، مدعوم إذا اقتضى الأمر بالفقرة السادسة من نفس المادة للفصل في أي نزاع يتعلق باختصاصها، والذي يمكن أن يتعلق بتحديد المسألة الحقيقة التي أحالها أطراف النزاع، أو بتحديد ما إذا كانت المعاهدة التي تم الاستناد إليها تعتبر نافذة بين أطراف النزاع، أو أنها تنص على حالة مسألة ما إلى المحكمة.

(51)

إن تفسير اصطلاحي "جميع القضايا" و "جميع المسائل" يجب أن يتم على ضوء المبدأ الذي يحكم النشاط القضائي، والذي أدرج صراحة سنة 1945 فقط في المادة (38) من النظام الأساسي، والذي ينص على أن "وظيفة المحكمة الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي ..." (التأكيد للمؤلف). وبمعنى آخر فإن المحكمة ملزمة دائمًا بإصدار قراراتها وفقا لأحكام القانون الدولي، سواء في تعاملها مع القضايا والمسائل المحالة إليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 36، أو المنازعات القانونية بمقتضى

الفقرة الثانية من نفس المادة، إلا إذا طلب منها اصدار أحكامها وفقا لمبادئ العدل والانصاف *ex aequo et bono* بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 38⁽⁵²⁾. ولا يمكن للمحكمة أن تمارس وظيفتها القضائية بإصدار قرار في الموضوع المعال إلبيها إلا إذا وجد نزاع حقيقي بين الأطراف، وإلا فإنها ستضطر إلى إعلان عدم اختصاصها. فالمادة 38(1) تقضي بضرورة توافر شرطين: أن يتعلق موضوع القضية المطروحة على المحكمة «بنزاع»، وأن يتم الفصل فيه طبقا لأحكام القانون الدولي، أي أن يكون النزاع قانونيا. وقد أكدت المحكمة في العديد من القضايا - كما سترى - بأن طبيعتها كمحكمة عدل تفرض عليها - حتى في تقديم آرائها الاستشارية - عدم إهمال القواعد الأساسية التي تحكم نشاطها كمحكمة. ويترتب على ذلك إلتزامها بإعلان عدم اختصاصها بنظر المسألة المطروحة عليها إذا لم تكن تلك المسألة قانونية.

ب) المنازعات القانونية في الاختصاص الإلزامي :

إذا كانت أغلبية الدول التي قبلت الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية لم تقييد اصطلاح "المنازعات" الذي تضمنته تصریحاتها بقبول ذلك الاختصاص، مكتفية بالإشارة إلى أن قبولها قد تم طبقا للسادة 36(2) من النظام الأساسي، فإننا نجد عددا معتبرا من الدول قد أدرجت في تصریحاتها نصا يقضي بأن القبول لا يشمل سوى "المنازعات القانونية" التي لم يتم استبعادها صراحة بمقتضى التحفظات أو الشروط المرجحة في تصریح القبول⁽⁵³⁾. والسؤال الذي يمكن طرحه إذا هو ما إذا كان تحفظ "المنازعات القانونية" المرجح في تلك الوثائق لا يعد وكونه مجرد تكرار لاصطلاح «المنازعات القانونية» الذي تضمنته المادة 36(2)، أو أنه يعكس رغبة تلك الدول في التأكيد على استبعادها لبعض المنازعات رغم دخولها في إطار احدى الفئات الأربع للمنازعات التي عدتها المادة 36(2).

لاشك أن الدول على علم بأن الاختصاص الالزامي للمحكمة مقيد بنص صريح في النظام الأساسي بنظر "المنازعات القانونية"، حيث أن المادة (36) من النظام الأساسي تنص على أنه يمكن قبول اختصاص المحكمة بنظر "جميع المنازعات القانونية" متى كانت هذه المنازعات تتعلق بالمسائل الآتية :

أ - تفسير معاهدة من المعاهدات .

ب - أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج - تحقيق واقعة من الواقع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

د - نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

وبالاضافة إلى ذلك فإن هذه الفقرة يجب أن تقرأ على ضوء المادة (38) من النظام الأساسي التي تنص على أن المحكمة "تنصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لاحكام القانون الدولي".

كما أن قضاة المحكمة يؤكدون هذا القيد. إذ لم تتأخر المحكمة الدائمة للعدل الدولي عن الاعلان في قضية *Status of Eastern Carelia* بأنه لا يمكنها، باعتبارها محكمة عدل، حتى في تقديمها لآرائها الاستشارية، أن تغفل التواعد الأساسية التي تحكم نشاطها كمحكمة⁽⁵⁴⁾.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة بأنها كانت دائما خاضعة في ممارستها لنشاطها للمبدأ السابق الذي أقرته المحكمة الدائمة لعدل الدولي. وبعد تكرارها للفرقة السابقة الإشارة إليها قالت المحكمة بأنه "إذا لم تكن مسألة ما مسألة قانونية فإن المحكمة لا تتمتع بأية سلطة تدبيرية في هذه الحالة، بل يجب عليها أن تكتفي عن إبداء الرأي المطلوب"⁽⁵⁵⁾

وفي السنة الموالية قالت المحكمة في قضية *شمال الكاميرون* :

« إن وظيفة المحكمة هي إعلان القانون، ولا يمكنها اصدار أحكام إلا

فيما يتعلق بقضايا واقعية حيث يوجد أثناء التقاضي نزاع حقيقي ينطوي على تنازع مصالح قانونية بين الأطراف. ويجب أن يكون الحكم المحكمة أثراً عملياً. بحيث يمكنه التأثير على الحقوق والالتزامات القائمة للأطراف، مبعداً بذلك الشكوك عن علاقتهم القانونية⁽⁵⁶⁾

كما يبدو أن تحفظ «المنازعات القانونية» يعتبر عديم المغزى إذا كان الهدف منه استبعاد «المنازعات السياسية» من الاختصاص الإلزامي للمحكمة، على الأقل على ضوء بعض تصريحات المحكمة، إذ لم يكن أمام المحكمة عندما عجزت عن استخلاص أي التزام قانوني من الظروف العامة للقضية سوى الإعلان، في رأيها الاستشاري المتعلق بنظام جنوب غرب إفريقيا، بأنه "ليس من صلاحية المحكمة التصدي للواجبات السياسية والأخلاقية"⁽⁵⁷⁾.

كما أكدت المحكمة هنا المبدأ في قضية *Haya de la Torre* حيث أوضحت بأنه ليس من وظيفتها القضائية القيام بإختيار «لا يستند على اعتبارات قانونية، ولكنه يستند فقط على اعتبارات القابلية للتحقيق أو الملاحة السياسية considerations of practicability or political expediency»⁽⁵⁸⁾.

ولكي يكون هناك أي مغزى إذا تحفظ «المنازعات القانونية» فيجب أن يكون القصد منه إما الإبقاء على تحديد طبيعة النزاع في يد الدولة المعنية، أو استبعاد بعض المنازعات من الاختصاص الإلزامي للمحكمة رغم أنها مشمولة بوحدة أو أكثر من فئات المنازعات التي عدتها الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي.

ويبدو أن الفرضية الأولى مستبعدة، على أساس أنه لا يمكن افتراض تحفظ يغول الدولة سلطة تحديد طبيعة النزاع، وبغض النظر عن مدى صحة مثل هذا التحفظ، في غياب نص صريح يدرج في تصريح قبول الاختصاص ما دام النظام الأساسي يغول المحكمة صراحة الفصل في مدى اختصاصها (المادة 36)⁽⁶⁾.

أما الإجابة عن الفرضية الثانية فإنها تحتاج على ما يبدو لدراسة مدى صلاحية

المادة 36(2) كمعيار للتفرقة بين المنازعات القانونية والسياسية، والتعرف على موقف الدول بهذا الشأن وكذلك قضاة المحكمة في الموضوع.

(1) المادة 36(2) كمعيار :

يظهر . وكما سبقت الإشارة . أن المحكمة تعتبر أن قيد "المنازعات القانونية" يعد قيدها مفروضاً بصفة طبيعية على نشاطها كمحكمة قانون . ولذلك يجب عليها أولاً وقبل كل شيء أن تقتضي بأن النزاع المفروض عليها يعتبر "نزاعاً قانونياً" . ومن ثم فإن دور المحكمة مرتبط ، إلى درجة كبيرة ، بمدى ذلك الاصطلاح ، حيث أنه يتوقف على مدى اتساع أو تقييد ذلك المفهوم . ولكن كيف يمكن للمحكمة أن تقتضي بأن نزاعاً ما "غير قانوني" ؟⁴

يبدو أن المادة 36(2) تسهل مهمة المحكمة في تحديد طبيعة النزاع . فعلى اعتبار أن الاختصاص الإلزامي للمحكمة محصوراً في إطار فئات النزاعات الأربع التي عدتها المادة 36(2) ، فإن المحكمة غير مطالبة بأن تحدد ما إذا كان النزاع ذو طبيعة سياسية أو أنه ذو طبيعة غير قانونية . فالمحكمة غير موزونة لقياس الأثر السياسي للنزاع the political impact of the dispute أحدى هذه الفئات⁽⁵⁹⁾ . وبعبارة أخرى فإن معنى اصطلاح «المنازعات القانونية» في المادة 36(2) يتأثر القول بأن النزاع يجب أن يكون «قابلًا للتسوية القضائية» باعتباره مشمولاً بأحدى الفئات الأربع التي عدتها تلك المادة⁽⁶⁰⁾ . فلا يمكن أن تشتمل تلك الفئات نزاعاً غير قانونياً . ولقد أكدت هذه النتيجة من أكبر فقهاء القانون الدولي المختصين⁽⁶¹⁾ بعد دراسة ما إذا كان الاصطلاح «قانوني» يعد وصفياً أم مقيداً لتلك الفئات من المنازعات ، وبعبارة أخرى ما إذا كان مقتضي هذا الاصطلاح أن النزاع الذي يقع في نطاق تلك الفئات يجب أن يكون كذلك «نزاعاً قانونياً» . وبعد دراسة معمقة لمشروع صياغة المادة 13 من عهد عصبة الأمم ، والتي استوحي منها ذلك التعداد ، وكذلك

محاضر جلسات لجنة الحقوقين لسنة 1920 التي أعدت النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي تم التوصل إلى نتيجة أن اصطلاح "المنازعات القانونية" لا يعد وكونه كلمة وصفية استخدمت للدلالة على المنازعات التي تتوافر فيها شروط احدى الفئات الأربع الواردة في المادة 36⁽⁶²⁾. وبذلك فإن هذا الإصطلاح يعد بعيداً على أن يكون شرطاً مقيداً لدى تلك الفئات من المنازعات . وأكثر من ذلك يسود الاعتقاد بأنه لا يمكن اعتبار اصطلاح "المنازعات القانونية" كقيد إلا إذا اعتبرنا أن الفئتين (ج) و (د) يكتنفهما أن تشملما المنازعات غير القانونية . وفي تلك الحالة فإنها لا تعتبران نزاعات قانونية وبال التالي فقدان سبب وجودهما⁽⁶³⁾.

وما يمكن استنتاجه مما سبق هو أنه وبغض النظر عما إذا كان التعديل الوارد في المادة 36⁽²⁾ لفئات المنازعات يشكل نصاً تقدياً للتفرقة بين المنازعات "القانونية" وغير القانونية" ، أو أنه مجرد توضيح لفئات المنازعات التي تعهدت الدول بقبول الاختصاص الالزامي في مواجهتها ، وبغض النظر عما إذا كان الاختصاص الإلزامي للمحكمة يشمل أي نزاع قانوني دولي ، خاصة على ضوء البند (ب) من المادة 36⁽²⁾ [آية مسألة من مسائل القانوني الدولي]⁽⁶⁴⁾ ، فإن تلك الفئات الأربع من المنازعات تشكل معياراً ، وربما المعيار الوحيد ، الذي يقود المحكمة في تحديدها لدى "قابلية" نزاع أحيل إليها للتسوية القضائية طبقاً للمادة 36⁽²⁾.

وإذا أخذنا في الاعتبار هذه العوامل وكذلك الطابع الإلزامي لاختصاص المحكمة طبقاً للمادة 36⁽²⁾ فإن المعيار المقبول بصفة عامة لتحديد مدى قابلية المنازعات للتسوية القضائية والمعتمد على موقف الدول يحتاج ، على ما يبدو ، إلى إعادة نظر ، على الأقل فيما يتعلق بالاختصاص الإلزامي . إن جعل نزاع ما غير قابل للتسوية القضائية لأن أحد أطراف النزاع قد استند وبصفة خالصة ، على اعتبارات غير قانونية ، سياسية مثلاً أو اقتصادية أو حربية ، يعني تغطّع ذلك الطرف بسلطنة تقديرية للتهرّب من الالتزام بالقضائي ،

على اعتبار أن اختصاص المحكمة الإلزامي مقيد بالمنازعات القانونية⁽⁶⁶⁾. حقيقة لا يوجد أدنى شك في أن مدى قابلية المنازعات للتسوية القضائية تعتمد كلية على موقف الدول إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الاختصاص الإلزامي يستند، وبصفة كاملة، على الرضا المسبق للدول، إلا أن أهمية موقف الدول لا تتعدي الوقت الذي يتم فيه قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة. حيث يمكن للدول، في ذلك الوقت، أن تقيد مدى قابلية المنازعات للتسوية القضائية عن طريق استبعاد بعض المنازعات التي تقدر أنها غير قابلة للتسوية القضائية في مواجهة دول أخرى لسبب أو آخر، من نطاق اختصاص المحكمة. ولكن متى تم قبول ذلك الاختصاص فإن معيار قابلية المنازعات للتسوية القضائية يصبح خاضعاً للتحديد الموضوعي طبقاً لنصوص النظام الأساسي المتعلقة باختصاص المحكمة وكذلك مضمون تصريحات الدول بقبول الاختصاص الإلزامي. وبعبارة أخرى فإن المحكمة يجب أن تقنع بأن موضوع النزاع يدخل في نطاق كل من المادة 36(2)، والتي يجب أن تقرأ على ضوء المادة 38(1) من النظام الأساسي، وتصريحات أطراف النزاع بقبول الاختصاص الإلزامي. وبالإضافة إلى ذلك يوجد قيد آخر على موقف الدول يتمثل في كون أن التقرير حول طبيعة النزاع - بإعتباره قابلاً للتسوية القضائية من عدمه - يدخل في صميم اختصاص المحكمة طبقاً للمادة 36(6) من النظام الأساسي. ولاشك أن القول بغير ذلك، أي منع الدول التي اختارت عدم الاستفادة من فرصة إدخال تحفظات في تصريحاتها تستبعد بمقتضها فئة من المنازعات من نطاق التسوية القضائية فرصة ثانية لأن تفعل ذلك، معناه تحويل شرط الرضا إلى شرط مزدوج للرضا في شكل تأكيد للرضا الذي سبق إبداؤه.⁽⁶⁷⁾

ومن خلال ما سبق يتضح أن تحفظ "المنازعات القانونية" يعتبر عديم المغزى بسبب عدم إمكانه إحداث أي أثر غير ذلك الذي ينتجه اصطلاح "المنازعات القانونية" الوارد في المادة 36(2). وسنرى أن كل من مواقف الدول فيما يتعلق بهذا التحفظ وكذلك قضا

المحكمة يدعمان هذه النتيجة.

2) المنازعات القانونية في مواقف الدول أمام المحكمة :

ليس من المفاجأة رىعا، وعلى ضوء المعلومات السابقة، إذا وجدنا أنه لم يحدث أن قامت أية دولة بالاستناد إلى قيد «المنازعات القانونية» كتحفظ تضمنه تصريحها بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة. إلا أن بعض الدول استندت أحيانا إلى بعض المعايير التي سبقت مناقشتها في محاولاتها لأن تصبح الطابع غير القانوني على النزاع. ومن ذلك نجد أن إسلندا دفعت بعدم اختصاص المحكمة في قضية *Fisheries Jurisdiction* لعدة أسباب، منها أن النزاع انطوى على مصالح حيوية لها⁽⁶⁸⁾. كما أن عدم قابلية النزاع للتسوية القضائية بسبب عدم وجود التزام قانوني يفرضه القانون الدولي فيما يتعلق بالتجارب الفضائية يعتبر من ميزات قضيتي التجارب النووية⁽⁶⁹⁾. حيث ادعت فرنسا في رسالتها إلى الوزير الأول الاسترالي ووزير الخارجية بتاريخ 7 فيفري 1973، بأن تجاريها النووية لم تشكل إنتهاكا لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي السارية المعمول⁽⁷⁰⁾ كما استندت كندا إلى أكثر من معيار من معايير القابلية للتسوية القضائية كتبرير لتعديل تصريحها بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة الصادر سنة 1970. فقد أشارت إلى أنها لم تكن مستعدة للتفاوض حول «مسائل حيوية يعتبر القانون الدولي غير ملائم لها، أو غير موجود، أو عديم الصلة بها ... أو أنه لا يقدم أي أساس لاصدار قرار بشأنها»⁽⁷¹⁾.

لقد استندت الدول في محاولتها لتحديد ما إذا كان نزاع معين يعتبر نزاعا قانونيا من عدمه إلى أحدي الحجتين التاليتين : بما أن النزاع لا يدخل ضمن نطاق أي من فئات المنازعات التي حدّتها المادة 36(2) من النظام الأساسي، أو أنه لا يمكن الفصل في النزاع عن طريق تطبيق القانون الدولي طبقا للمادة 38(1) من النظام الأساسي⁽⁷²⁾. لقد تم

الاستناد إلى الحجة الأولى في القضايا التالية *Lozinger and company*، شركة الكهرباء لصوفيا وبليغاريا، الحادثة الجوية لـ 27/07/1955 والأنشطة الغربية وشبكة الحربية في ضد نيكاراغوا. ولقد تم ضم الدفع في القضية الأولى إلى الموضوع (*the objection was joined to the merits*)⁽⁷³⁾. وحكمت المحكمة في القضية الثالثة بعدم الاختصاص بناء على أساس أخرى⁽⁷⁴⁾. وما هو جدير باللحظة أن الدفع بأن النزاع لا يدخل ضمن نطاق أي من فئات المنازعات التي عدتها المادة 36(2) قد أندمج، في هذه القضايا، مع حجة أن النزاع قد تعلق بسائل تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة المدعى عليها.

وفي قضية الأنشطة الغربية وشبكة الحربية احتاج الأستاذ Louis Sohn لصالح الولايات المتحدة الأمريكية بأنه "لم يكن قصد الولايات المتحدة الأمريكية الادعاء، بأنه يجب رفض عريضة الدعوى لأنها تعلقت بمسألة سياسية وليس بمسألة قانونية، بل أن هدف الولايات المتحدة الأمريكية تمثل في إثبات أن الاستعمال غير القانوني للقوة لا يدخل في نطاق المادة 36(2)"⁽⁷⁵⁾. ولكن وقع لاحقاً ما ينافق هذه الحجة عندما استندت الولايات المتحدة إلى حجة "المسألة السياسية". فقد جاء في التصريح الذي أصدرته الولايات المتحدة في 7 أكتوبر 1985 "بأن النزاع في أمريكا الوسطى ليس نزاعاً قانونياً ضيقاً ولكنه مشكل سياسياً بطبعه لا يتلاءم مع التسوية القضائية".⁽⁷⁶⁾

كما تم الاستناد إلى حجة أن النزاع لا يمكن تسويته بتطبيق القانون الدولي وفقاً للمادة 38(1) من النظام الأساسي في قضية حق المرور على الإقليم الهندي. فقد قدمت هذه الحجة في شكل إدعاء، بعد وجود أية قضية يمكن الفصل فيها طبقاً للمادة 38(1). وهنا كذلك امتزجت هذه الحجة بحججة أن النزاع تعلق بسائل تدخل في الاختصاص

الداخلي. ولقد رأت المحكمة بأنه لا يمكن الفصل في هذا الدفع بدون المساس بالموضوع⁽⁷⁷⁾. وفي المرحلة الثانية رفضت المحكمة هذا الدفع على أساس أن وجود قضايا معقدة للتطبيق لم يكن كافيا للتقرير بأن الحق لم يكن قابلا للتحديد القضائي طبقا للمادة⁽⁷⁸⁾. (1)38

وما يمكن استنتاجه من القضايا السابقة ليس عدم استناد الدول اطلاقا لمحظى "المنازعات القانونية" فحسب، ولكن كذلك عدم استنادها إلى تعبير "المنازعات القانونية" الوارد في المادة 36⁽²⁾ بصفة خالصة وإنما بصفة مشتركة مع الدفع بأن النزاع تعلق بمسائل تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي ومع دفع آخر. وهذه الحقيقة هي التي أدت بالفقية Rosenne إلى القول بأن الدول تكيفت على ما يبدو مع هذا الاتجاه للمحكمة معتبرة هذا الدفع كدفاع في الموضوع عوضا عن كونه دفعا يمكن أن يؤدي تلقائيا وبعد ذاته إلى رفض الدعوى⁽⁷⁹⁾ . not a plea in bar

3) المنازعات القانونية في قضاء المحكمة :

لحسن الحظ فقد كان لمحكمة العدل الدولية بعض الفرص التي اتخذت فيها موقف من مسألة تعد من أكثر المسائل تعقيدا في نظرية قابلية المنازعات الدولية للتسوية القضائية، وهي المتعلقة بالطابع المختلط للمنازعات. حيث أنها كانت العنصر الأساسي الذي اختلفت بشأنه الآراء. فبينما شكلت في رأي البعض سببا لتضييق نطاق تلك النظرية⁽⁸⁰⁾ ، ظهرت للبعض الآخر كسبب لتوسيع نطاقها.

ويبدو أن المحكمة اتبعت الاتجاه الثاني في قضتي الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة الأمريكية في طهران (الرهائن) والأنشطة الغربية وشبه الغربية في ضد نيكاراغوا.

فقد نازعت ايران - والتي لم تشارك في الاجراءات - في القضية الأولى في

اختصاص المحكمة في رسالتها إلى المحكمة بتاريخ 9 ديسمبر 1979 و 16 مارس 1980 على أساس أن النزاع لم يكن قابلا للتسوية القضائية بسبب أنه لم يمثل سوى "جانبا هامشيا وثانويا بشكل عام". حيث احتجت إيران بأنه لم يكن بالامكان دراسة القضية استقلالا عن عناصر أخرى تتعلق، من بين أمور أخرى، بالتدخل المستمر للولايات المتحدة الأمريكية في الشئون الداخلية لایران لعدة 25 عاما، واستغلالها لایران بطريقة فاضحة، وارتكابها لجرائم متعددة ضد الشعب الإيراني بالمخالفة لكل القواعد الدولية (82) والإنسانية.

يظهر إذا أن إيران اعتبرت مسألة الرهان كمسألة سياسية بطبيعتها، أو على الأقل أنها مثلت فقط، طبقا لنظرية Morgenthau حول قابلية المنازعات الدولية للتسوية القضائية، ما يظهر من الجبل الجليدي ⁽⁸³⁾ the tip of the iceberg ، متى تم تقييم المسألة موضوع النزاع على ضوء "التوتر" tension بين الطرفين . فلم تكن تلك المسألة قانونية تتعلق بتفسير أو تطبيق المعاهدات، وإنما نشأت عن وضعية شاملة تضمنت عناصر أخرى جوهرية وأكثر تعقيدا ، ومن ثم فإنه لا يمكن، في رأي إيران، للمحكمة :

« أن تبحث العريضة الأمريكية في معزل عن سياقها الخاص، أي الملف السياسي الكامل للعلاقات بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية خلال الـ 25 سنة الأخيرة. ويتضمن هذا الملف، من بين أمور أخرى، كل الجرائم المترفة في إيران من طرف الحكومة الأمريكية وبصفة خاصة انقلاب 1953 الذي خططت له وكالة المخابرات الأمريكية CIA ونفذته، واسقاط الحكومة الوطنية القانونية للدكتور مصدق Mussadegh ، إعادة تثبيت الشاه وحكومته اللذين كانوا تحت رقابة المصالح الأمريكية وكل الآثار الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والسياسية للتدخلات المباشرة في شئوننا الداخلية، وكذلك الانتهاكات الخطيرة، الواضحة والمستمرة لكل القواعد الدولية التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في إيران.»⁽⁸⁴⁾

ورغم موافقة المحكمة على الحجة الإيرانية بأنه لم يوجد أدنى شك في أن الشورة

ال الإيرانية تعد مسألة تتعلق «بصفة جوهرية و مباشرة بالسيادة الوطنية لإيران»⁽⁸⁵⁾ فإنها رفضت الحجج الإيرانية. حيث لم يكن يقدور المحكمة أن تشارك إيران رأيها في أن قضية الرهان كانت قضية «ثانوية» و «هامشية» ، وبالتالي خارج اختصاص المحكمة ، لأن القضية أنطوت، في رأي المحكمة، على مبدأ قانوني مهم تعلق بتفسير وتطبيق اتفاقيات دولية دون قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وبالتالي فإن القضية تدخل بطبعتها في إطار الاختصاص الدولي.⁽⁸⁶⁾

كما رفضت المحكمة الفكرة الأساسية التي أقيمت عليها الحجج الإيرانية والمتمثلة في عدم اختصاص المحكمة بسبب الطابع المختلط للنزاع. حيث لم تجد المحكمة أي نص في النظام الأساسي والقواعد الداخلية Rules " يقضي بأنه يجب على المحكمة أن ترفض النظر في جانب واحد للنزاع بسبب وجود جوانب أخرى له مهما كانت أهميتها ".⁽⁸⁷⁾ وبناءً على ذلك أمرت المحكمة بإجراه احتياطي للحماية Interim measure of protection ولاحظت المحكمة في المرحلة الثانية من الاجرامات (الموضوع)، وبعد اشارتها إلى غياب أي تفسير إيراني للأسباب التي تحول دون إمكانية بحث العريضة الأمريكية بمعزز عن "الشكل العام" ، أن آية حجة تهدف إلى تحرير المحكمة من الاختصاص استناداً فقط إلى أن النزاع ذو طابع مختلط لا تهمل طبيعة العلاقات بين الدول فحسب وإنما كذلك النصوص التي تحكم اختصاص المحكمة، قضاها، بل حتى العامل الأساسي المتمثل في الهدف الذي من أجله انشئت المحكمة. فقد قالت:

" إن المنازعات القانونية بين دول تتمتع بالسيادة قابلة بطبعتها لأن تتم في سياق سياسي ، وعادة ما تشكل عصبنا وأحداً لنزاع سياسي أوسع وأطول بين الدول المعنية . ورغم ذلك فلم يحدث إطلاقاً قبل هذا أن تم الادعاء بأن المحكمة يجب أن تكتف عن الفصل في المسائل القانونية على أساس أن النزاع القانوني الذي أحيل للمحكمة يشكل

جانبها واحدا فقط لنزاع سياسي. كما لا يمكن أن تجد أساسا لرأي مخالف فيما يتعلق بوظائف المحكمة أو اختصاصها سواء في الميثاق أو النظام الأساسي. وإذا قامت المحكمة، خلافاً لقضائها المستقر، باعتماد مثل هذا الرأي، فإنها ستفرض تقبيلاً واسعاً وغير مبرر على دور المحكمة في التسوية السلمية للمنازعات الدولية⁽⁸⁸⁾

ولهذا النص، الذي اعتمد بالإجماع، أكثر من مغزى. حيث يظهر أولاً، وبوضوح، رفض الفكرة القاضية بأنه لا يمكن فصل العناصر القانونية عن بقية العناصر الأخرى، وخاصة العناصر السياسية، في نزاع ذو طبيعة مختلطة رفع إلى المحكمة⁽⁸⁹⁾. ثانياً، إن قراءة الفقرة السابقة على ضوء اعلان المحكمة السابق الاشارة اليه في أمرها الصادر في 15 ديسمبر 1979 يمكن أن تقود إلى استنتاج أن العامل الجوهرى لتقدير مدى قابلية المنازعات للتسوية القضائية هو التأكيد من أن النزاع يدخل في اختصاص المحكمة. فمثى وجدت المحكمة أن النزاع يدخل في اختصاصها فإنها ستتصدى للقضية مهما كانت الجوانب الأخرى للنزاع، ومهما كانت أهميتها. وبالتالي فإن الحجة النظرية لضرورة بحث ما إذا كانت الجوانب القانونية هي الراجحة أم الجوانب السياسية في أي نزاع تبدو عديمة القيمة. إذ أن المحكمة مؤهلة فقط للتقرير حول العناصر القانونية. ثالثاً، يبدو أن المحكمة قد اعتبرت أن جميع المنازعات التي محال إليها يفترض فيها أنها قابلة للتسوية القضائية، إذ يستبعد عدم قيام دولة بصياغة ادعياً ماتها في اصطلاحات قانونية مهما كانت أهمية العناصر غير القانونية التي ينطوي عليها النزاع. ويمكن، أخيراً، استنتاج رفض المحكمة اعطاؤه أهمية إلى موقف الدولة - المدعى عليها في هذه القضية - كمعيار لتحديد مدى قابلية المنازعات الدولية للتسوية القضائية، معنى أن استناد أحد طرفي النزاع على أسس غير قانونية يجعل من النزاع ذو طبيعة "سياسية"⁽⁹⁰⁾، إذ لا يوجد أدنى شك في عدم إمكانية اعتبار "الجنور العميق والطابع الجوهرى للثورة الإسلامية في إيران، ثورة أمة مضطهدة بكل مظاهرها ضد المضطهدين"⁽⁹¹⁾. وكذلك المجمع الأخرى السابق الاشارة

إليها والمقدمة من إيران، كأسس قانونية.⁽⁹²⁾ لقد قيل عن هذا النهج الذي اعتمدته المحكمة، بتصديقها فقط للعناصر القانونية للمنازعات ذات الطبيعة المختلفة، بأنه يمكن أن يؤدي إلى إصدار المحكمة لقرار قضائي حول النزاع ولكن عدم حله قضائياً⁽⁹³⁾. إلا أن المحكمة أعلنت صراحة بأن مهمتها، كجهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة، تتمثل في الفصل في أيّة مسألة قانونية يمكن أن يحيلها إليها أطراف النزاع، وأن تسوية هذه المسائل القانونية عن طريق المحكمة يمكن أن تكون مهمة جداً، وأحياناً تشكل عاماً جوهرياً في إبعاد تسوية سلمية للنزاع⁽⁹⁴⁾. وهكذا يظهر وكأن المحكمة قد اعتمدت بتفسيرها هذا الإجراء الذي تضمنته بعض المعااهدات⁽⁹⁵⁾ بجمعها أحياناً لأكثر من إجراء، كأحسن طريقة لتسوية بعض المنازعات الدولية⁽⁹⁶⁾.

وكما رأينا فإن الولايات المتحدة الأمريكية لم تدع في قضية الانشطة الحربية وشبيهها في ضد نيكاراغوا⁽⁹⁷⁾ بأنه كان يجب رفض عريضة نيكاراغوا على أساس احتوانها لمسائل "سياسية" عوضاً عن "المسائل القانونية" ، بل احتجت بأن واضعي ميثاق الأمم المتحدة لم يقصدوا اطلاقاً اعتبار الاستخدام غير القانوني للقوة مشمولاً بالمادة 36(2) من النظام الأساسي⁽⁹⁸⁾. إلا أن المحكمة أكدت مرة أخرى رأيها الذي عبرت عنه في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة في طهران عند بحثها للأساس الخامس لعدم قبول الدعوى التي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية والمتعلق بفشل نيكاراغوا في استنفاذ الوسيلة الجهوية (الكتنيدورا Contadora process) لتسوية المنازعات التي تتم في أمريكا الوسطى⁽⁹⁹⁾. وقد قررت المحكمة هنا أيضاً، وبالاجماع، قبول الدعوى⁽¹⁰⁰⁾. إلا أن القاضي Oda عبر في المرحلة الثانية للقضية (الموضوع) عن رأيه بأنه كان يجب على المحكمة أن تعلن عن عدم قابلية عريضة نيكاراغوا للتسوية القضائية لأنها لم تكن داخلة ضمن فئات

المنازعات القانونية التي عدتها المادة (36) من النظام الأساسي. لقد لاحظ بأنه حتى ولو كان هذا القول غير مؤسس، فإنه كان يجب على المحكمة أن تكون حذرة، على ضوء موضوع النزاع، معتبرة المسألة ملامة قضائية، وبالتالي لا تتصدى لقضية مرتبطة إلى درجة كبيرة بسائل سياسية حساسة تمس بالعلاقات بين العديد من الدول⁽¹⁰⁰⁾. إن تحديد الاجراء الملائم لتسوية المنازعات ذات الطبيعة المختلطة يتوقف، في رأيه، على العوامل الراجحة للنزاع. فمن الأحسن توسيبة النزاع "ذو الطبيعة السياسية الراجحة" عن طريق إجراء التوفيق⁽¹⁰¹⁾.

ويمكن استنتاج أمرين من قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في وضد نيكاراغوا: أولاً، يبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت مقتنعة بأنه لا يمكن الخيلولة دون ممارسة المحكمة لاختصاصها الإلزامي لمجرد تكيف النزاع بأنه نزاع ذو طبيعة سياسية، ثانياً، فإن المحكمة، في اختيارها بين التحذير القاضي بأن الاتجاه إلى اختصار المنازعات التي يغلب عليها الطابع السياسي إلى التسوية القضائية سيؤثر على أساس القضاء في حد ذاته⁽¹⁰²⁾، وبين تدعيم دورها في التسوية السلمية للمنازعات، قد اعتمدت المنهج الثاني. ومن ثم فإن تصريحات المحكمة التي سبقت الاشارة إليها في بداية هذا المقال، والتي تحصر اختصاص المحكمة بنظر "المنازعات القانونية" يجب أن تفهم على ضوء ما قررته في قضيتي الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة الأمريكية في طهران والأنشطة الحربية وشبه الحربية في وضد نيكاراغوا.

الثالثة : يتعلق الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية أساساً بالفصل في "المنازعات القانونية" ولذلك تعتبر مسألة تحديد مفهوم النزاع مسألة أولية يجب الفصل فيها أولاً

قبل مناقشة اختصاص المحكمة. وتعتبر مسألة وجود نزاع من عدمه مسألة واقع تخضع للتحديد الموضوعي من طرف المحكمة ذاتها. كما أنه يمكن للمحكمة أن تشير، من تلقاء نفسها، وكمسألة أولية، القضية باعتبارها شرطا أساسيا بدونه لا يمكن أن ينبع سند الاختصاص آثاره القانونية. لقد تعددت المعايير الفقهية للتفرقة بين المنازعات القانونية والمنازعات غير القانونية ويدل هذا التفرع على مدى تعقد المشاكل المرتبطة باصطلاح "المنازعات القانونية".

وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي تقيد المحكمة صراحة بنظر المنازعات القانونية فقط فإن الفقرة الأولى من تلك المادة تستعمل اصطلاحاً "جميع القضايا" "وجميع المسائل". إلا أن الأمر لا يختلف بالنسبة للمحكمة على اعتبار أن هذين الإصطلاحين يجب أن يفسرا على ضوء المادة 38(1) من النظام الأساسي والتي تفرض على المحكمة التأكد من توافر شرطين في القضايا المرفوعة إليها: أن يتعلق موضوع القضية "بنزاع" وأن يتم الفصل فيه وفقا لأحكام القانون الدولي، أي أن يكون النزاع قانوني. ولذلك اعتبرت المحكمة قيد "المنازعات القانونية" مفروضا، وبصفة طبيعية، على نشاطها كمحكمة قانون.

لقد سهلت المادة 36(2) المهمة للمحكمة من حيث أنها غير مطالبة بقياس الأثر السياسي للنزاع، بل فقط بأن تتأكد بأن النزاع يدخل في إطار أحدى فئات المنازعات التي عدتها تلك المادة. إذ أن هذه الفئات تشكل، رغما، المعيار الوحيد الذي يقود المحكمة في تحديدها لمدى قابلية نزاع أحيل إليها للتسوية القضائية طبقا للمادة 36(2).

ورغم الاعتبارات السابقة فإننا نجد عددا معتبرا من الدول أدرجت في تصريحاتها بقبول الاختصاص الازامي وفقا للمادة 36(2) تحفظا يقضي بأن القبول لا يشمل سوى "المنازعات القانونية" التي لم يتم استبعادها صراحة بمقتضى التحفظات أو الشروط المرسدة في التصريح.

إلا أن النتيجة التي يمكن التوصل إليها من هنا البحث هي أن تحفظ "المنازعات القانونية" لا يمكنه أن يؤدي إلى استبعاد "المنازعات القانونية غير الحالصة" non-pure disputes حتى ولو قصد به ذلك، لسبب بسيط يتمثل في عدم وجود منازعات قانونية حالصة في العلاقات بين الدول. كما لا يمكن أن يكون لهذا التحفظ أثرا يتتجاوز ذلك الذي ينتجه اصطلاح "المنازعات القانونية" الوارد في المادة 36(2) من النظام الأساسي. إن عدم استناد الدول إلى هذا التحفظ اطلقا أمام المحكمة يوضع أنه بعد مجرد تكرار غير ضروري لنفس الاصطلاح الوارد في المادة 36(2). وبالتالي فكان من الأجرد الإكتفاء بالنص على أن قبول الاختصاص قد تم طبقاً لتلك الفقرة. ولهذه الأسباب، ونظراً لأنه لم يحدث أن نجح هذا التحفظ في حرمان المحكمة من ممارسة اختصاصها، حتى باعتباره قيدها مفروضاً يقتضي النظام الأساسي، فإن تحفظ "المنازعات القانونية" لا يعتبر من التحفظات الخطيرة.

أما فيما يتعلق بموقف المحكمة من الإشكالية فإنها اختارت اعتماد المنهج الذي يدعم دورها كأداة فعالة للتسوية السلمية للمنازعات . حيث ركزت على عامل ما إذا كان النزاع يدخل في نطاق اختصاصها من عدمه. ومتى وجدت أنه يدخل في ذلك الإطار تصدت للقضية غير مكترثة بالجانب الآخر غير القانونية للنزاع مهما كانت أهميتها. بل يبدو أن المحكمة قد افترضت أن جميع المنازعات المرفوعة إليها قابلة للتسوية القضائية نظراً لأنه يستبعد عدم قيام دولة ما بصياغة دعواها في اصطلاحات قانونية مهما كانت العناصر غير القانونية للنزاع. وبناءً على هذا، وأخذنا بعين الاعتبار واقعة أن جميع المنازعات بين دول تتمتع بالسيادة قابلة لأن تتم في سياق سياسي، فقد تصدت المحكمة للفصل في العناصر القانونية للمنازعات ذات الطبيعة المختلطة معتبرة أن هذا المنهج يمكن أن يشكل عاملاً جوهرياً لا يجاه تسوية سلمية شاملة للنزاع.

المواضيع:

أنظر:

(1) Shabtai Rosenne , the Law and Practice of the International Court of Justice , Martinus Nijhoff Publishers , 1985 , p. 292.

أنظر:

(2) P.C.I.J. , Series A2 , p.11.

لاحظ وأن النص الفرنسي يعتبر أكثر وضوحاً:

"un différend est un désaccord sur un point de droit ou de fait , une contradiction , une opposition de thèses juridiques ou d'interets entre deux personnes ".

(3) نفس المرجع ، ص 14. Series A6

(4) نفس المرجع ، ص 10. Series A6

(5) أنظر I.C.J. Reports 1950 ص 74.

(6) نفس المرجع ، ص . 403.

(7) نفس المرجع ، 1959 ، ص . 21.

(8) نفس المرجع ، 1963 ، ص . 27.

(9) نفس المرجع ، 1974 (استراليا ضد فرنسا، ص. 270 - 271) و نيوزيلاندا ضد فرنسا ص . 477 - 476

(10) نفس المرجع ، 1988 ، فقرة .

(11) قضية اتفاقيات السلام ، نفس المرجع ، 1950 ، ص . 74 .

(12) قضيتي جنوب غرب أفريقيا (الدفع الأولي) ، نفس المرجع ، 1962 ، ص . 328 .

(13) قضية المقر ، نفس المرجع ، 1988 ، ص . . .

(14) نفس المرجع ، 1960 ، ص . 29. وانظر S. Rosenne المرجع السابق ، ص. 293.

(15) حول الشروط والتحفظات الزمنية انظر :

khier Guechi , Reservations to the Acceptance of the Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice . Ph.D thesis (Glasgow University 1989) , pp 153-179.

(16) انظر S. Rosenne المرجع السابق ، ص. 294 .

(17) نفس المرجع ، ص . 293.

(18) أنظر I.C.J. Reports 1975 ص 271

(19)

"Does it refer to disputes which are capable of a solution by the application of an existing rule of international law ? Or to disputes of minor importance as distinguished from political disputes involving grave issues ? Or to disputes in which the plaintiff State puts forward its demand in the form of a legal

proposition ? Or does it refer to disputes in which the application of legal rules is likely to yield results compatible with justice and the progress of international relations ? " the British reservations to the Optional Clause ", 10 *Economica*, 1930 , pp. 137- 172 at 163 .

(20) المادة 16 من اتفاقية 1899 و المادة 38 من اتفاقية 1907 . ومن اجل تفاصيل أكثر انظر

الخير قشي ، المرجع السابق ، ص. 14 ، 18 وما يليها وأنظر كذلك :

H. Lauterpacht , the Function of Law in the International Community , Archon Books , Hamden, U.S.A. , 1966 p. 27 seq. ; R. Higgins , "Policy Considerations , the International Judicial Process " , 17 I.C.L.Q. (1968) , pp. 58-84 at 36 ; N.N. Atkinson , Jr. , "Justiciability and the Statute of the International Court of Justice " , 15 Haward L.J. (1969) , pp. 518-589 at 529 , and the Diss. Op. of Judge Oda in the Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America) case , Merits , I.C.J. Reports 1986 , pp. 221-224 .

(21) انظر الخير قشي ، المرجع السابق ، ص. 26 - 25، وكذلك

الرجوع السابق ، ص. 553-550 .

(22) لقد ادرج هذا التعريف في معاهدة التحكيم العام بين الولايات المتحدة ، فرنسا

و بريطانيا العظمى لسنة 1911 ولكن باضافة كلمة " او الانصاف " بعد كلمتى مبادئ القانون . انظر 5

(1911) ص. 253 . كما ادرج هذا الشرط في عدد كبير من المعاهدات التي ابرمت بين

الولايات المتحدة من جهة وبعض دول أمريكا اللاتينية من جهة اخرى خلال الفترة ما بين 1928 -

1930 مع حذف كلمة " او الانصاف " من بعض هذه المعاهدات . انظر الرأي الانفصالي للقاضي

Oda في قضية الانشطة الغربية وشبه الغربية في ضد نيكاراغوا { متن } ، ص . 232 .

(23) انظر :

P.N. Norton , "the Nicaragua Case : Political Questions Before the International Court of Justice " , 27 Virg. J.I.L. (1987) , pp. 459- 526 at 494-495 .

ولقد عرفت اتفاقيات لوكارنو لسنة 1925 المنازعات القابلة للتسوية القضائية بأنها :

those "with regard to which the parties are in conflict as to their respective rights".

ولدراسة نقدية لهذا المعيار انظر :

H. Kelsen , "Compulsory Adjudication of International Disputes" , 37 A.J.I.L. (1943) , Suppt. pp. 397- 407 , and Principle of International Law , 2nd. ed. Revised and edited by R.W. Tuker , Rinchart & Winston , Inc. , N.Y. 1966 , pp. 526-527.

(24) انظر مثلاً :

H. G. Darwin , "General Introduction" , in C.H.M. Walcock (ed.) , International

disputes : the Legal Aspects, Report of a Study Group of the David Davis Institut of International Studies , Europa Publications , London , 1972 . pp. 57-76 at 60 ; T.M. Franck , the Structure of Impartiality , 1968 , p. 178 , and N.N. Atkinson , Op.Cit. , pp. 545-548 .

أنظر : (25)

H. G. Darwin , Op.Cit. , p. 59 and R. Higgins , Op.Cit. , p. 67-70 .

401 المراجع السابق ، من ... H. Kelsen , Compulsory Adjudication ...

أنظر مثلاً :

T.M. Franck , the Structure ... Op. Cit. , p. 173-174 ; H. Lauterpacht , the Function ... Op.Cit. , p. 153 ; F.Wallat , "Farward ", in C.H.M. Waldoock (ed.). International disputes ... , Op. Cit. , p. xv and "the Function of International Court of Justice in the World Community", 2 Ga.J.I.L. (1972) , pp. 55-58 at 56 ; the Report of the Study Group in C.H.M. Waldoock (ed.) . Op. Cit. , p. 8 ; H. Mosler , "Political and Justiciable Legal Disputes : Revival of an Old Controversy ? ", in B.Cheng and E.D. Brown (eds) , Contemporary Problems of International Law , : Essays in Honor of Georg Schwarzenberger on his Eightieth Birthday . Stevens & Sons Limited , London , 1988. pp. 216-229 at 221-222; E. Gorden , "Discretion to Define to Exercise Jurisdiction", 81 A.J.I.L. (1987) , pp. 129-135 at 133 . and A.W. Rovine , "the National Interest and the World Court ", in L.Gross (ed.) . the Future of the International Court of Justice at a Crossroads . Oceana Publications , Inc. New York , 1976 , pp. 183-223 .

أنظر ... H. Lauterpacht , the Function المراجع السابق من 153-165.

ومن أجل تفاصيل أكثر حول هذه المواقف وغيرها انظر :

R. Higgins , Op.Cit. , p. 59-60 ; L. Gross , "Underutilization of the International Court of Justice ", 27 Harv.I.L.J. (1986) , pp. 571-597 at 581-584 , and E. Gorden , "Legal Disputes Under Article 36(2) of the Statute ", in I.M. Darmosch (ed.) , the International Court of Justice at a Crossroads , 1987 , pp. 183-223 .

من أجل تفاصيل أكثر حول معنى كلمة "justiciability " انظر :

E. Gorden , "Legal Disputes ... , Ibid., p. 190; N.P. Norton , Op. Cit. , pp. 493-494; H. Lauterpacht , the Function ... Op.Cit. , pp. 19-20, and A.N. Atkinson , Op. Cit. , pp. 520-523.

أنظر : (29) P.N. Norton, المراجع السابق من 489-506.

وقد وصف T.M. Franck اصطلاح "المنازعات السياسية" بأنه عديم المعنى the Structure

المراجع السابق ، ص. 177.

وأنظر كذلك :

L. Sohn , "Exclusion of Political Disputes from Judicial Settlement " , 38 A.J.I.L. (1944) , suppl. pp. 694-700 at 698.

انظر : A.N. Atkinson. المراجع السابق ، ص. 23.

(30) انظر (31)

Hans J. Morgenthau , **Politics Among Nations** , 3rd. ed. , Alfred A. Knopf , New York , 1961 , p. 428 .

(32) نفس المرجع ، ص. 428-431 . حول ذلك هذا الرأي انظر :

H. Kelsen , Principles ... Op. Cit. , pp. 528-529 .

(33) انظر مثلاً :

R. Higgins , Op. Cit. , pp. 74, 83 ; H. Lauterpacht , **the Function** ... Op.Cit. , p. 5 ; H. G. Darwin , Op.Cit. , p. 62, and A.W. Rovine , Op. Cit. p. 181.

(34) انظر ... Principles المراجع السابق ، ص. 526.

(35) انظر ... Compulsory Adjudication المراجع السابق ، ص. 403.

(36) انظر مثلاً :

E. Hambro , "Some Observations on the Compulsory Jurisdiction of the International Court " , 25 B.Y.B.I.L. (1948) , pp. 133-157, at 171 ; S Prasavvinichai . la Clause Facultative de Jurisdiction Obligatoire de la Cour Internationale de Justice , thèse (Université de Paris) , 1962 , pp. 29-30 ; B. Maus, les Reserves dans les Déclarations d'Acceptations de la Jurisdiction Obligatoire de la Cour Internationale de Justice , thèse (Université de Genève) , 1959 , p. 38 , and R. Higgins, Op. Cit. , p. 74 .

(37) انظر مثلاً الرأي الذي اعتمد من طرف Study Group of the David Davis Memorial:

Institut of International Studies in C.H.M. Wallock (ed.) , Op. Cit. , pp. 6-8 و كذلك الرأي الانفصالي للقضاة Sir H. Jiménes de Aréchaga , Dillard , Onyeama

Wallock في قضية التجارب النووية . I.C.J. Reports 1974 , ص. 364-367 .

(38) انظر ... the Function المراجع السابق ، ص. 163-165.

(39) نفس المرجع . ص. 5.

(40) انظر ... Principles المراجع السابق ، ص. 527-530.

" Policy considerations, the International Judicial process. " (41)

17 I.C.L.Q. (1968), pp. 58 - 84 at 172

(42) انظر

the Prospect of International Adjudication , Stevens & Sons Limited , London , 1964 , pp. 15-16.

(43) أنظر ... المرجع السابق ، ص 171.

(44) أنظر

"the Justiciability of Disputes and Issues in International Law" 42 B.Y.B.I.L. (1969) , pp. 123-143 at 124.

الآن الفقيه Brownlie يعارض أساس نظرية Lauterpacht حيث يرى أن الدول ترفض أحياناً الحال ببعض المنازعات على القضاء الدولي لسبب أو آخر .

(45) المرجع السابق ، ص 94. ومن مناصري رأي Lauterpacht تجد كذلك :

P. Chapel , L'Arbitrabilité des Differends Internationaux , A. Pedone , Paris , 1967 , p. 59; R. Lavalle , "the Notion of International Disputes and the Assumption of Jurisdictions by the International Court of Justice in the Hostage Case" , 35-36 R.H.D.I. (1982-83) , pp. 97-110 at 109 , and H. Friedman , "the International Court of Justice and the Evolution of Law" , 14 Archiv. V. (1969-70) , pp. 305-320 at 308.

(46) من أجل تفاصيل أخرى عن هذه الأسباب أنظر:

I. Brownlie , Justiciability Op. Cit. , p. 318 , and J.G. Merrills , "the Justiciability of International Disputes" , 47 Can.B.R. (1969) , pp. 241-269.

و رغم اعتقاد الفقيه T.M. Franck بأن كل المنازعات صالحة للتسوية القضائية فإنه انتقد بشدة الواقعيين حيث يرى بأنه يجب إعادة تعريف الواقعية :

"it is only in the very most recent years that we are beginning to emerge from the brinige of realism ... To characterize all important disputes as political is merely to say that we are captives of our animal nature . That we have no choice to live by the law. This is mischievous , and it is not real " , the Structure ... Op. Cit.) , pp. 174-175.

(47) أنظر المرجع السابق ، ص 62-63. وكذلك

Ch. de Visscher , Theory and reality in Public International Law , Princeton University Press , Princeton , 1968 , p. 79 .

(48) أنظر:

H. Hohmann and P.J.I.M De Waart , "Compulsory Jurisdiction and the Use of Force as a Legal Issue : the Epoch-Making Judgment of the International Court of Justice in Nicaragua v. United States of America" , 34 Neth. I.L.R. (1987) , pp. 162-191 at 169

و يبيّن أن L. Sohn يتفق مع هذا الرأي ، المرجع السابق ، ص 695.

: يصف T.M. Franck هذه المسائل بأنها (49)

"Questions that are dispositive of the dispute , which are complete in themselves . and which can be posed in terms of two clear alternatives", the Structure ... Op. Cit , p. 190.

(50) انظر N.P. Norton المرجع السابق ، من. 499-500.

(51) انظر S. Rosenne المرجع السابق ، من. 332.

(52) نفس المرجع ، من. 368.

(53) انظر تصريحات أستراليا ، بلجيكا ، كوستريكا ، كمبوديا ، مصر ، السلفادور ، الهندوراس ، ليبيريا ، ليشينشتاين ، مالاوي ، الباكستان ، الفلبين ، السنغال ، السودان وسويسرا . ولزيادة من التفاصيل انظر الخير قشي ، المرجع السابق ، من. 280.

(54) رأي استشاري ، 1923 ، السلسلة [ب] رقم 5 ، من. 29.

(55) انظر I.C.J. Reports 1962 من. 155.

(56) نفس المرجع ، 1963 ، من. 33-34.

(57) نفس المرجع ، 1950 ، من. 140.

(58) نفس المرجع ، 1951 ، من. 79.

(59) انظر E. Gordon ، المرجع السابق ، من. 133 و S. Rosenne ، المرجع السابق ، من. 91.

(60) انظر B. Maus ، المرجع السابق ، من. 38-40.

(61) انظر :

S. Rosenne , Op. Cit. , p. 374 ; H. Lauterpacht , the British Reservations ...Op. Cit. , pp. 161-162 and the Function ... , Op. Cit. , pp. 35-36 ; M.O. Hudson , the Permanent Court of International Justice 1920-1942 . A Treatise , the Macmillan Company , New York , 1943 , pp. 454-459 ; H.W. Briggs , "Reservations to the Acceptance of Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice" , 93(1) R.C.A.D.I. (1958) , pp. 229-263 at 235 ; R.P. Anand . Compulsory Jurisdiction of the International Court of Justice , Asia Publication House , London , 1961 . pp. 165-168 and A.P. Fachiri , the Permanent Court of International Justice , London , 1925 , p. 109 .

(62) انظر M.O. Hudson المرجع السابق ، من. 456 وكذا E. Gorden المرجع السابق ، من.

: ولكن قارن : 131

S. Prasavinitchai , Op. Cit. , p. 31 and H. Kelsen , the Law of the United Nations , Stevens & Son Limited , London , 1950 , p. 527.

: لاحظ تردد J.F. Williams في مقاله :

"the Optional Clause : the British Signature and Reservations ", 11 B.Y.B.I.L. (1930) , pp. 63-84 at 68 .

(63) أنظر B. Maus ، المرجع السابق ، ص. 38

(64) يرى معظم الفقهاء أن الفئات الأربع من المنازعات التي تضمنتها المادة 36 (2) تشكل schematic compendium لكل المنازعات القانونية . انظر :

M.O. Hudson 's Treatise , Op. Cit. p. 459 ; H.W. Briggs , Op. Cit. , p. 225 . M. Dubisson , la Cour Internationale de Justice , Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence , Paris , 1964 , p. 162, and S. Rosenne , Op. Cit. p. 376 . ولكن قارن J.F. Williams: المرجع السابق ، ص. 68.

(65) انظر :

R. Higgins , Op. Cit. , pp. 64-65 esp. note 20 ; B. Maus , Op. Cit. pp. 38-40 , and A. Chayes , "Nicaragua , the United States , and the World Court " , 85 Colum.L.R.(1985) , pp. 1445 - 1482 , at 1476 .

ومما تجدر ملاحظته أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد اعتبرت في قضية شركة الكهرباء لصوفيا وبلغاريا بأن الفئات الأربع التي عدتها المادة 36 (2) تشكل "نصها عاما يعدد المنازعات القانونية التي تخنس المحكمة بنظرها" . السلسلة 1/ب رقم 77 ، ص 82 .

(66) لقد لاحظ الفقيه Kelsen نفسه ، كلحمد ملخصي هذه النظرية ، بأن المعيار المعتمد على موقف الدول يقود إلى مثل هذه النتيجة . انظر مقاله ... Compulsory I.C.J. Pleadings . وأنظر كذلك الصحة التي قدمها Schwebel باعتباره مستشارا الولايات المتحدة الأمريكية في قضية الرهان الأمريكيين بطهران .

ولتكن قارن R. Lavalle المرجع السابق ، ص. 108 .

(67) انظر E. Gorden المرجع السابق ، ص. 133-134 .

(68) انظر :

(United States v. Iceland) . Jurisdiction of the Court , Judgment , I.C.J. Reports (1973) , p.3 at 7 .

(69) [استراليا ضد فرنسا] [نيوزيلندا ضد فرنسا] . I.C.J. Reports 1974 ، ص. 253 ، و نفس المرجع ، ص. 457 .

(70) انظر :

I.C.J. Pleadings . Nuclear Tests(Aus.v. France) , vol. 2 . Annex 10 , p. 28 . ولمزيد من التفاصيل حول مدى قابلية ماهين التضييقين التسوية القضائية انظر الرأي الانفصالي للقضاة : Igncio-Pinto Pétron ، Goss ، والرأي المعارض المشترك للقضاة :

I.C.J. Reports . Sir H. Waldock و Jiménez de Aréchaga .Dillard , Onyeama L. 1974 ، ص . 367-364 و 308-304 ، 303 ، 297-296 . وأنظر كذلك مقال L. Gross ، المرجع السابق ، ص . 585-586 . Underutilization ...

(أ) أنظر : (71)

Dillard , "the World Court : Reflections of a Professor Turned Judge". 27 A.m. U.L.R. (1978) , pp. 205 - 250 , at 230 .
. 375-376 (أ) أنظر S. Rosenne المرجع السابق ، ص . 375

(أ) أنظر الخير قشي ، المرجع السابق ، ص . 268.

(أ) أنظر الخير قشي ، المرجع السابق ، ص . 375-376 (أ) أنظر S. Rosenne المرجع السابق ، ص . 375-376 (أ) أنظر : (75)

"Summary of Arguments by Professor Louis Sohn, Verbatim Record , Public Setting Held on October 16 , 1984 , I.C.J. Doc. C.R. 84 / 18 , p. 67 .

وقد لخص هذه الحجة بأنها : T.M. Franck

as one intended to invite the Court to dismiss the case not because it was "political "but because it was a "clash of political forces" , Judging the World Court , Priority Press Publications , New York , 1986 , p. 62 .

(أ) أنظر : (76)

"Statement on the United States Withdrawal from the Proceedings Initiated by Nicaragua in the International Court of Justice (January 8 . 1985) , I.L.M. (1985) , p. 246 .

. 271-270 (أ) أنظر الخير قشي ، المرجع السابق ، ص .

(أ) أنظر 1960 I.C.J Reports من . 33

(أ) أنظر S. Rosenne المرجع السابق ، ص . 375.

(أ) أنظر مثلا A.W. Rovine المرجع السابق ، ص . 318.

(أ) أنظر الخير قشي ، المرجع السابق ، ص . 286-287.

(أ) أنظر : (82)

United States Diplomatic and Consular Staff in Teheran , Provisional Measures , Order of 15 December 1979 , I.C.J. Reports 1979 , p. 11 .

L. Gross , Morgenthau (أ) أنظر : المرجع السابق ، ص . 429-430 . وأنظر كذلك

. 587-588 Underutilization ...

(أ) أنظر 1979 I.C.J. Reports 11 ، ص .

نفس المرجع ، ص . 16. (85)

- (86) نفس المرجع ، ص . 15-16
- (87) نفس المرجع ، ص . 15
- (88) أنظر
- United States Diplomatic and Consular Staff in Teheran , Judgment**
I.C.J Reports 1980 , p. 3 at 20 .
- (89) أنظر A.W. Rovenne 318
- (90) لمزيد من التفاصيل أنظر الخير قشى ، المرجع السابق ، ص . 113-120
- (91) أنظر الرسالة الإيرانية المزورة في 16 مارس 1980 ، I.C.J. Reports 1980 ، ص . 8
- (92) أنظر R. Lavalle ، المرجع السابق ، ص . 109 ، L. Sohn ، المرجع السابق ، ص . 695 ، ... T.M. Franck ، the Structure of the International Legal Order ، المرجع السابق ص . 170-171 ويعتقد T.M. Franck بأن قرار قضائي سليم حول العناصر القانونية للنزاع يمكنه أن يزيد الأمر تعقيدا ، إذ أنه يشكل جوابا سليما لسؤال خاطئ . نفس المرجع .
- (93) أنظر 1980 I.C.J. Reports ، ص . 21
- (94) ولا يحتاج الأمر الى التذكير بأن قضية عدم امتثال الاطراف لقرار المحكمة تخرج عن وظيفة المحكمة ، إذ أن الجهاز المخول بهذه السلطة بموجب المادة 94 من الميثاق هو مجلس الأمن . انظر A. Chayes ، المرجع السابق ، ص . 1477 - 1478
- (95) مثلما المادة 18 من الاتفاقية الأوروبية حول تسوية المنازعات ، انظر H.G. Darwin ، المرجع السابق ، ص . 61-62
- (96) أنظر ص . [هنا هامش 75] أو ص . 49
- (97) أنظر 1980 I.C.J. Reports ، ص . 436
- (98) نفس المرجع ، ص . 439
- (99) نفس المرجع ، ص . 422 . وحول مدى ملامة هذه القضية للتسوية القضائية انظر P.N. Norton , Op. Cit. , p. 459 - 526 ; T.M. Franck , Judging the World Court Op. Cit. , pp. 39-42 ; H. Hohmann and P.J.I.M. de Waart , Op. Cit. , pp. 165-169 ; E. Gorden , Discretion ... , Op. Cit. , pp. 133-134 ; A. Chayes , Op. Cit. pp.1445- 1482 , and H.H. Almond , Jr , "the Military Case : New Perspectives on the International Court of Justice and Global Public Order" , 21 Int'l Lawyer (1987) , pp. 195 - 208
- (100) أنظر 1986 I.C.J. Reports 220 ، ص .

(101) نفس المرجع ، ص 238-246. لقد تم الاستناد احياناً إلى رجحان العناصر السياسية من طرف بعض القضاة . فقد أشار القاضي Gros في قضية التجارب النازية [استراليا ضد فرنسا] [لا اسماء ب "essentially political conflicts" I.C.J. Reports 1974 ، ص 297 . كما اعتبر القاضي Igncio-Pinto one which had all too markedly political character نفس القضية بأنها اعتبر القاضي Koretsky أن the political issue prevailed over judicial considerations نفس المرجع ، ص 308 . وفي قضية بعض نفقات الأمم المتحدة اعتبر القاضي Alvarez قال القاضي : "in reality this question is both legal and political , but the legal elements predominate". I.C.J. Reports 1947-1948 , p. 70 .

(102) انظر الرأي الانفصالي للقاضي Gros في قضية التجارب النازية [استراليا ضد فرنسا] ، 297 I.C.J. Reports 1974 .

